شرح زاد المستقنع)باب الغُسل: ومُوجبه خروج المني(2341-3-12 هـ)عبدالرحمن بن ناصر البراك(

عبدالرحمن البراك

باب الغسل وموجبه خروج المني دفقا بلذة لا بدونهما من غير نائم الى هنا الحمد لله وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله وعلى اله يقول المؤلف باب الغسل هذا باب ذكر - 00:00:00

الغسل واسبابهم وموجباته وصفته هذه الترجمة تشمل والغسل هو في الحقيقة معناه الاغتسال يجب ان يكون اسم مصدر يقول الاسم المصدر هو ما فيه معنى المصدر دون حروفه لان اصلا المصدر التاسع لا يغتسل اغتسالا - 00:00:26

والاغتسال معروف انه تعميم البدن بالماء جميع البدن هذا اغتزال قال الله حتى تغتسلوا ولا عابري سبيل حتى تغتسلوا والغسل منه ما هو واكب ومنه ما هو مستحب الوضوء الوضوء فيه - 00:01:04

الواجب والمستحب ولهذا يقول المؤلف وموجبه اي موجب الغسل وصل اه موجبات لو قال موجبات الغسل الغسل اي الاغتسال له موجبات يعني اسباب يوجبه على المكلف واحب اقول سبحان الله الفقهاء - 00:01:40

يعني عندهم دقة في العبارات ففي نواقض الوضوء يعبرون بالنواقض مع انها هي النواقض هي موجبات للوضوء لكن عبروا بالنواقض يعني الامور التي تنقض الطهارة التي يعني تمت واحكمت بالوضوء - 00:02:28

فهي موجبة نواقض للوضوء السابق وموجبات بوضوء لكن هنا يقول ما يقولون نواقض الغسل يقول موجبات لان موجبات ليس كلها يعني تنقظ غسلا سابقا فيقول موجبه هذا هو الاول خروج المني - 00:02:57

دفقا بلذة. لا بدونهما من غير نائم هذا هو الموجب الاول للوصل خروج المني خروج المني دفقا بلذة لا بدونهم والاصل في هذا حديث ابي سعيد في الصحيح في صحيح مسلم واذا الماء من الماء قال العلماء معناه - 00:03:36

الماء يعني ماء الغسل. من الماء يعني المني. ففي هذا جناس. الماء من الماء اسمه من ماء مهين من ماء دافق الله ماء في القرآن من ماء دافق من سلالة من ماء مهين - 00:04:20

الاحاديث الدالة على وجوب الغسل من الماء يعني متعددة لكن هذا من اصح ما ورد وهذا الموجب اتفق عليه بين اهل العلم متفق عليه ان خروج المني يوجب الغسل. لكن - 00:04:58

اختلفوا في قول المؤلف بخروج المني دفقا بلذة معنى هذا انه قيد انما يوجب الغسل هو ما اذا خرج بهذه الصفة دفقا يعني باندفاع كما كما قال تعالى من ماء دافق - 00:05:38

يعني معايا سيل سيلان هكذا. ذاك المذي هو الذي يخرج يسير هكذا لا بدفق هو صفة المني من ماء دافق فجمهور العلماء على على اعتبار هذا الشرط وذهب بعضهم الى انه لا يشترط ان - 00:06:04

على اي صفة خرج فانه يوجب سواء خرج دفقا بلذة او خرج هكذا لكنه مني. المني له مواصفات يختلف فيها عن المذي. المذي رقيق ويخرج برخاوة. ويخرج بعده تحرك الشهوة. واما المني فانه - 00:06:35

هل بيخرج دفقا بلذة؟ يفرك العلماء بينهما من ناحية الطبيعة هذا يعني المني اه ثقيل يعني غليظ. له رائحة يقولون بدأ كرائحة الطلع. الطلع اللي هو لقاح النخل. لقاح النخل له رائحة. تجد اه المني - 00:07:05

خصوصا اذا خرج بهذه الصفة فانه تكون له هذه الرائحة سبحان الله العظيم. هذا المنيو الذي يخلق منه الانسان من ماء من ماء دافع

فلينظر الانسان مما خلق خلق من ماء دافق - 00:07:36
الذين قالوا لا لا يشترط فيه ذلك وانه يجب تمسكوا باطلاق حديث آآ الماء من الماء ولم يقيده بصفة ان يدافع الماء من الماء الدافئ لا. الماء من الماء وجاء في عديد عن علي رضي الله عنه اذا - 00:08:06
الماء فاغتسل. واذا لم تك حالبا فلا تغتسل. والحذف هو معنى الدفق وكيف يخرج الماء بلا يعني المعهود انه ان المني انما يخرج بهذه الصفة فيقولون انه قد يخرج من يعني بسبب مرض يكون اذا الانسان مريظ فياكل فيخرج منه الماء - 00:08:40
الماني وياسين بدون يعني لعله لا لا يحس به. وكذلك البرد. يمكن انه يؤثر على الانسان تأخذ منه مني بلا دفق ولا لذة وبعضهم يقول ان الدفق واللذة متلازمان. يعني بيكفي اذا قال اذا خرج - 00:09:13
خروج المني دفقا او لذة لكن هذا كان فيه تأكيد وان دفق فهو بلذة. روج المني بلذة لا بدون ما صرع بنفي بمفهوم الشرط بمفهوم اعني القيد القيد بالصفة دفقا بلذة. وموجبه خروج المني - 00:09:55
وفقا يعني حالة كونه دافقا. وفي حال كونه بلذة لا بدونهما. من غير نائم. اما من نائم فلا يعتبر فيه شيء من ذلك. اذا الانسان نام ثم وجد البلل في ثيابي - 00:10:38
بعد استيقظ فانه يجب عليه الغسل. اذا وجد البلل المني وجب عليه مكذبة ان ام سليم سألت النبي صلى الله عليه وسلم هل على المرأة من غسل اذا هي احتلمت - 00:11:09
وما حدث بقوله ان الله لا يستحي من الحق. هل على المرأة من غسل اذا احلمت؟ قال نعم اذا رأت الماء وقيل لرسولها تحترم المرأة؟ قال نعم فبمن يشبهها ولدها. يعني اذا المرأة لها ماء - 00:11:29
ان ما الرجل الابيض قيل وماء المرأة اصفر رقيق. والذي يعني هو اظهر واشهر واكثر يعني آآ يعني تفاهما وماء الرجل اما حالات المرأة في تخفى كثيرا ولهذا نفس المعنى هذا دفقا بلادنا في كأنهم انما يعنون به - 00:11:59
الرجل ولكن اه يظهر ان هذا القيد بلذة وكذا يظهر انهم ما يتعلق بالمرافق لكن يمكن اللذة موجودة لكن الدفق لا المهم ان حكم المرأة في هذا كالرجل يعني انه يجب عليها الغسل اذا رأت الماء. رأت - 00:12:29
ما في بعد النوم الاحتلام او رأت الماء في اليقظة لان لان تذكر النساء انه قد يحصل لها وانها ترى لكن او ما يعني امر النساء في هذا اقل. يعني من حيث - 00:12:59
خروج المني ليست كالرجل اما من رأى الماء بعد نومه فانه عليه ان يغتسل سواء رأى احتلاما او لم ير احتلاما ولا يعتبر فيه لان النائم ومن في حكمه لا يشعر بقضية قد يشعر في حال - 00:13:19
نومي بكذا لكن قد يرى احتماما ولا يرى. ماء بعد اليقظة. وقد يرى الماء ولم يكن احتراما فمدار الحكم على رؤية المني وهنا اذا كان اذا لم يرى احتلاما فانه قد يشتبه عليه - 00:14:01
في ياسين عنده اشتباه هل هو او ليس بمني او مدي لانه اذا خرج بغير دفك ولا لذة قد يشتبه فاذا تحقق انه مني لانه كذا ثقيل وانه فالامر واضح. واذا اتضح انه كذلك لكن - 00:14:32
اذا اشتبه فانه يعضد يعني اذا رأى احتلام فهذا يرجح. انه انه مني يعني لو شك لو شك هل وني او ما ادري وقد رأى احتلاما فهذا يرجح انه انه من؟ يقول الفقهاء انه - 00:14:58
فيما اذا اشتبه ولم ير احتلاما ان كان قد اه فكر او حصل اه اه يعني ما يحرك شهوته قبل النوم هذا يرجع انه مذي. لان هذا يكون اثر تحرك الشعب - 00:15:22
فالحاصل ان هذا هو الموجب الاول الموجب الغسل موجبه خروج المني الى اخره وهذا محل اتفاق بين العلم والاحاديث في هذا آآ يعني متعددة واصحها حديث ابي سعيد وحديث آآ وحديث آآ انس آآ في في قصة - 00:15:51
في قصة ام سليم وقول النبي صلى الله عليه وسلم نعم اذا رأت الماء لا اله الا الله لا اله نعم. نعم. ثاني ايش فيه لا اله الا الله لا اله الا الله لا حول ولا قوة الا بالله - 00:16:21

والله لعدم الاشتراط كأنه احوط واقوى لاطلاق الماء من الماء وانه كذلك في الاحتلام يعني اذا كان في الاحتلام فكذلك في اليقظة اذا خرج من الانسان بل احوطه والاغتسال نعم. نعم. وموجبه خروج المني دفقا بلذة لا بدونهم - 00:16:59

ما من غير نائم وان انتقل ولم يخرج اغتسل له فان خرج بعده لم يعده. يقول اذا انتقل المني انتقل يعني من اه انتقل انتقل من البدن من الصلب من - 00:17:40

وصار في يعني في يعني في مثلا اذا انتقل ولم يخرج. اما يعني لنوع من الاكسال. او كما قد يفعل بعض الناس يمسك بذكره فيمنع خروجه. يقولون اذا انتقل وجب الغسل - 00:18:10

يفسرون هذا بانه قد جانب موضعه جاء جانب موضعه وفارق موضعه وهذا معنى الجنابة لان الماء يفارق ويجانب موضعه من الانسان فهي الجنابة اذا فيغتسل ولو لم يخرج لكنه اذا اغتسل ثم خرج هذا - 00:18:40

الذي تجمعوا ولم يخرج فانه لا يصل لانه قد اغتسل له قد قد اغتسل لو مرة اخرى ثم انه كما يقولون يعني انه سيخرج بلا دفق ولا لذة في مثل هذه الحال الى غاية الامر انه يسير من من المكان الذي وصل اليه في اه مجراه - 00:19:10

سبحان الله العظيم. قال بعض اهل العلم وهو اختيار شيخ الاسلام وغيره انه لا يغتسل له الا اذا خرج. لا يغتسل له الا خرج لان في مثل هذه الاحداث منوطة بخروج الشيء. النجاسة لا حكم لها في - 00:19:40

وكذلك المني وكذلك المني لا حكم له الا بالخروج ثم قد يتوهم الانسان انه انتقل ولم ينتقل او ينتقل شيء فلا ينضبط الا اذا خرج لكن يمكن انه يصير في هذه الصورة اه ولو خرج بلا دفق ولا لذة - 00:20:10

قد حصل الموجب يعني من من اه اه يعني حصل السبب الذي يوجب الانزال قد يحصل الانزال بتفكير وقد يكون باستمناء وقد يكون اما اذا كان بجماع فهذا شيء اخر - 00:20:40

وقد يكون بمباشرة مثلا فاذا حصل له هذا وانتقل ثم ثم خرج منه بلا دفق ولا لذة بنعلم ان هذا آآ يعني هو الاول يعني فهو في هذه الحالة يترجع عن عدم اعتبار الدفق واللذة - 00:21:00

لان اللذة قد حصلت لكن هو يعني حصل عائق من خروجه فلا يوجب في الصحيح انه لا يجب الغسل الا بخروج ورؤيته. اذا رأت الماء. الرؤية الوجود الخروج بالفعل. نعم - 00:21:20

فان خرج بعده لم يعده وتغيب حشفة اصلية في فرج اصلي. قبلا كان او دبرا. لا حول. ولو من بهيمة او ميت. اعوذ بالله. اعوذ بالله. نسأل الله العافية. وتغييب هذا اشارة للسبب الثاني او الموجب - 00:22:00

تغيب حشفة اصلية احتراز من ذكر الخنث المشكل. ذكر الخنثى المشكل. هذه ما ما نعلم تغييب عجبة اصلية في فرج اصلي كذلك هو احتراز من فرج المشكل لان الخنز عنده الة ذكر والة انثى وهو مشكل لم يتبين هل هو ذكر او - 00:22:20

انثى الاصلية في فرج اصلي قبلا كان او دبرا اما القبل فهذا واضح وهو محل الحرث هو محل الحظ. القبل وقولهم او دبر هذا لبيان الحكم بقطع النظر عن حكم آآ - 00:23:00

عن عن حكم آآ تغييب آآ حسب هناك او الوطء هناك فالوطء في الدبر حرام حتى مع الزوجة واطول المرأة في دبرها حرام لكنه اذا وقع فانه يوجب الغسل وكأنه من باب قياس الدبر على القبل في ان كلا منهما فرج - 00:23:42

اصلية في فرد اصلي قبلا كان او دبرا يقول ولو من بهيمة او ميتة يعني معناه انه اذا وقع هذا مع البهيمة فانه يعني من وقع على بهيمة وجب عليه الغسل - 00:24:18

وهذا كله فيما اذا لم ينزل اذا حصل الانزال انتهى الانزال باي سبب لاي سبب فانه يوجب الغسل كما تقدم او ميتة واشار بقوله ولو للخلاف القوي وهذا يعني ان في المسألة قول اخر وهو - 00:24:52

ان نقول ان آآ الوقوع على البهيمة مجرد الوقوع او آآ آآ تغييب العضو في البهيمة او في ميتة انه لا يوجب لان البهيمة ليست محلا لهذا ولا الميتة نسأل الله العافية ولانه لا يحصل له اه اللذة الطبيعية المعتادة - 00:25:22

وهذا يعني من من التصوير النادر نسأل الله لا بالنسبة للميتة. اما بالنسبة للبهيمة فهو يقع كثيرا نعوذ بالله يقع كثير والاظهر والله

اعلم انه عدم وجوب اه الغسل بمجرد الوقوع على البهيمة اذا لم يكن انزال ولا - 00:25:55
قياس البهيمة على الانسان فيه بعد والله اعلم معروف هذا اسم لغوي لرأس الذكر اسمه يسمى الحسبة رغيف وحسبة. معنى هذا انه لا يعتبر آآ يعني الايلاج التام بل مجرد آآ - 00:26:26
اقل اقل اقل ايلاج والدليل على هذا الحكم اولا حديث ابي هريرة في الصحيحين اذا اذا جلس بين شعبها ثم جاهد بين شعبها الاربع ثم جاهدا فقد وجب الغسل عند مسلم وان لم ينزل - 00:27:07
وفي احاديث اذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل الختان يعني مكان آآ الختان آآ الذي يعني محل قطع الغلفة والختان يكون في الرجل ويكون في المرأة فان المرأة يستحب ايضا - 00:27:39
الانثى يستحب ختانها هذا تعبير هذا مما يستدل به على مشروعية الختان الذكر والانثى. اذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل باطلاق فعلق الحكم على مس الختان للختان ومس الختان للختان يستلزم تغييب الحشمة. فعبارتهم هي مقتبسة من - 00:28:19
اذا مس الختان الختان فلا يلزم تغييب الذكر لا وبهذا يعلم انه لو لو مس الختان الختان من خارج النوع من المباشرة وكذا فلا يجب غسله الا اذا حصل الانزال الانزال باطلاق موج من الغسل - 00:28:57
الانزال موجب للرسل بكل الاحوال ولاي سبب من الاسباب بسبب تفكير بسبب مباشرة بسبب استمنا بسبب اه اي سبب فهذا هو الموجب الثاني وقد كان في اول الامر كان آآ يعني لا يجب الغسل الا من الانزال من المني - 00:29:33
حتى فيما لو جامع وقد روي في هذا احاديث وآآ معناه ان من يعني جامعة ثم اكسل يعني ضعف عن الانزال فانه يكفيه الوضوء وهذا الحكم عند جماهير اهل العلم انه منسوخ بمثل حديث ابي هريرة وغيره من الاحاديث الدالة على - 00:30:10
الى وجوب الغسل لمجرد الجماع ولو لم يكن انزال. وهذا هو الذي عليه عمل اهل العلم وسائل الاحكام تجدها منوطة. منوطة بالجماع باقل جماع الزنا يحصل بتغييب الحسبة ولو لم ينزل - 00:30:48
وفي وجوب الكفارة في نهار رمضان وان لم ينزل ليس من شرطه الانزال لو جمع وجبت عليه الكفارة وكذا في آآ يعني في حل المرأة المطلقة اه من الزوج الثاني مثلا المطلقة - 00:31:21
باب التوتة اذا نكعت زوجا اخر وحصل منه هذا لانه تعصر اللذة بهذا القدر حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك يعني فكل الاحكام مترتبة على الجماع دون اعتبار للانزال يجب الحد حد الزنا - 00:31:48
ببطنك الجماع وباقل جماع. والكفارة وحلا المطلقة ثلاثة فلة وهكذا يعني وهكذا وجوب الغسل واسلام كافر. وهذا هو الموجب الثالث. هم الموجب الثالث اسلام الكافر. كافر واطلاق هذا الكلام سواء كان اصليا او مرتدا. الاصلي - 00:32:24
ونصراني او مشرك آآ جديد دخل في الاسلام جديدا. يأمر بالغسل. او مرتد ارتد عن الاسلام ثم من وتاب يأمر بالغسل واستدل لهذا في حديثين حديث قيس بن عاصم انه لما اسلم امره النبي صلى الله عليه وسلم - 00:33:06
ان يعتزل بماء وسدر. وحديث ثمامة ابن اثال لما يعني اظهر الاسلام امره النبي صلى الله عليه وسلم ان يغتسل فاحتج بهذين الحديثين الصحيحين من قال بوجوب الغسل لمن ازى على من اسلم. فلهذا قالوا الاسلام يوجب الغسل - 00:33:33
الاسلام نفسه طهارة للمسلم ويناسب اه لمن دخل في الاسلام ان يغتسل كانه يغسل اثر الكفر الذي كان اثر الكفر في جمع لنفسه بين الطهارة الحسية والمعنوي وفي هذه المسألة ثلاثة مذاهب هذا احدها - 00:34:02
والثاني انه لا يجب على لا يجب الغسل بالاسلام وبالدخول في الاسلام وآآ حجة هؤلاء انه قد اسلم في عهد النبي وبعده الوف مؤلفة ولم يشتهر ان كل من اسلم يأمر بالغسل - 00:34:46
يعني لو كان هذا لكان معناه اذا اسلم جموع معناها انهم تكون ظاهرة ظاهرة يتواردون على الاغتسال للاسلام ويكون فيه والقول الثالث انه ان كان قد اصابته جنابة في حال كفره يغتسل للجنابة - 00:35:08
يغتسل للجنابة وغسله في حال كوبري لا ينفعه ويكون هذا من جنس الوضوء. الكافر لو اسلم وهو طبعا محدث فانه يتوضأ. لا بد ان يتوضأ للصلاة فهذه ثلاثة مذاهب. وفي الحقيقة لو قيل بانه يستحب لكان عندي - 00:35:36

انا اعجب الي لقوة يعني لتكافؤ الدليلين فهذان حديثان صحيحا والحجة الاخرى يعني التي تقوم على الجانب العملي كذلك ففيهما قوة فلو حمل هذا على الاستحباب كان يعني لعله يحصل بذلك الجمع بين الحجتين والله اعلم - 00:36:15

نعم. نعم. واسلام كافر وموت وحيض. وموت هذا الموجب الموت. الموت يوجب الغسل. يوجب على من يوجب على الميت لا وهنا في الحقيقة في الحقيقة يوجد تغسيل الميت اسمه تغسيل - 00:36:52

يوجب الموت يوجب تغسيل الميت يوجب تغسيل جميع بدنه وهذا الواجب على الاحياء وتغسيل الميت فرض كفاية اذا قام به من سقط الاثم عن الباقي. واصل هذا الحكم ان النبي صلى الله عليه وسلم امر الذي - 00:37:45

امر في الذي سقط عن راحلته وهو واقف بعرفة قال عليه الصلاة والسلام لما سئل عنه قال اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين وكذلك امر النبي صلى الله عليه وسلم النساء اللاتي كن يغسلن بنته - 00:38:15

زينب لما ماتت اتى الينا وقال اغسلنها ثلاثا او خمسا او سبعا ان رأيتن ذلك وتغسيل الميت يعني معلوم بالتواتر من عمل المسلمين تغسيل الميت فرض كفاية. لا يحل ان يصلى عليه - 00:38:45

جاءه يدفن قبل ان يغسل. يجب تغسيل الميت. هذا في ذلك اكرام آآ للجسد جسم الميت المسلم. فتغسيله وتكفينه ثم الصلاة علي ثم هذي كلها فيها حفاوة بالمسلم واكرام للمسلم - 00:39:17

اما الكامل فانه لا يغسل. لا يغسله المسلم استثناء اذا فالموت يوجب تغسيل الميت اي تغسيل جميع بدنه وهذه صفة الغسل. يعني الاغتسال. ما يقال للميت اغتسل اغتسل الميت. ولا يقال - 00:39:47

غسله اغتسل فهو تغسيل هو بصفة الغسل بصفة الاغتسال نعم الخامس او السادس. نعم. وحيض ونفاس. الخامس وحيض. نعم وحيض هذا موجب ايضا ولو عندي لو ذكره على اثري الاول والثاني لكان انسب لانه حدث - 00:40:23

لأنه نوع حدث اما الاسلام ما هو حدث وجوب الغسل على من اسلم الاسلام ما هو حدث حتى يغتسل وهذا من من هذا من اه اه من المعنى الذي ذكرته لكم وقلت انهم ان البقايا دقيقون في عباراتهم - 00:41:04

لم يقولوا نواقض الغسل قالوا موجبات الغسل فان من موجبات الغسل ما ليس بحدث ما ليس بحدد. اما خروج المني والوطأ والحيض فكلها احداث. هذه احداث فكلها فالحيض موجب من موجبات الغسل. فاذا حاضت المرأة - 00:41:33

وجب عليها الغسل متى اذا انقطع دمها اذا انقطع اما ما دام الحدث ماشي كيف تغتسل ولهذا يقولون في الوضوء من شروط الوضوء ماذا من شروط الوضوء؟ يقولون ان انقطاع موجب - 00:42:17

واحد يريد يتوضأ والريح يخرج منه يصح وضوءه وهو والحدث يخرج ولى وهو يبول لا يصح وضوءه حتى ينقطع الحدث فمن شروط الوضوء انقطاع الموجب. كذلك الحائض هو موجب الحيض موجب للغسل. لكنه - 00:42:37

من من شرط الغسل يشترط بوضوح انقطاع الدم. اذا انقطع الدم حينئذ وجب عليها الغسل يعني الغسل للصلاة. يجب عليها ان تغتسل للصلاة ولما يجب له ولما تجب له الطهارة - 00:43:10

يجب عليها الغسل لما تجب له بما تجب له الطهارة. لكن بعد انقطاع الدم ومن الدليل على هذا اولا قوله سبحانه وتعالى قل هو ادب فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن. فاذا تطهرن والتطهر في آآ - 00:43:35

في لغة القرآن بمعنى الطهارة الكبرى كما قال تعالى وان كنتم جنبا فطهروا وان كنتم جنبا فاضطروا ومن حتى يطول فاذا تطاهرنا فاتوهن من حيث امركم الله وكذلك في في حديث فاطمة بنت ابي حبيش وانها ذكرت للنبي عليه الصلاة والسلام انها تستحاض - 00:44:06

وان الدم يجري معها دائما فقال اذا اقبلت حيضتك فدع للصلاة. فاذا ادبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي. وفي رواية فاغتسلي وهذا فيما اعلم باتفاق اهل العلم باجماع ان ان الحيض موجب للغسل - 00:44:42

فاذا انقطع دم المرأة اذا انقطع حيظها وجب عليها الغسل للصلاة يجب عليها ان تغتسل فاغسلي عنك الدم ثم صلي نعم فهذه موجبات الغسل يعني منها ما هو متفق عليك خروج اه المني بما تقدم كما تقدم - 00:45:05

وكذلك الوطء اه الجماع على الوجه المتقدم وكذلك الحيض كلها موجبات للغسل بالاتفاق وكذلك الموت بالاتفاق انه يوجب تغسيل الميت توصيل جميع بدنه وانما الخلاف في وجوب الغسل على من اسلم والله اعلم - 00:45:42

الشيخ لو دخلت كافرة في الاسلام وكان عليها حيظ او نفاس هل نقول بوجوب الغسل عليها؟ اي اي والله لا اله الا الله وحده لا شريك له يعني انت تفرضها في ايش؟ كيف دخلت جب سؤالك؟ دخلت في الاسلام وكان عليها حيض - 00:46:10

يعني كانت آآ وهي نفساء الان لا نفساء ثما انتهت اه مدة النفاس ثم دخلت في الاسلام ايه هذا يتناسب مع قول من يقول ان كان قد آآ قد اجنب - 00:46:42

بنقول لهذه المرأة ان كانت قد اصابتها جنابة يجب عليها الغسل. ان كان قد حاضت يجب عليه الغسل. لان الحدث اه قائم بها لا يرتفع حدثها الا بان تغتسل شرط الوضوء ما هو من شروط الوضوء الاسلام - 00:47:05

لو توضأ الكافر ثم اسلم فما الحكم ها يتوضأ لانه لان الغسل والوظوع عبادتان لا تصحني الا من الا من المسلم وهكذا الغسل من الجنابة وكذلك الغسل من الحيض. فالمرأة اذا اسلمت وقد كانت اه تحيض فان عليها الاغتسال - 00:47:27

الله اعلم ثم ذكر هذا هو الصحيح من المذهب. قيل لا يجب الا مع حيض قال المرداوي شو الكلام هذا؟ اي نعم يا شيخ نقل عن المالكية الا يعتبر خلاف ما ادري والله - 00:47:56

يعني ما ادري هذا اللي وش عندك؟ هذا وينه بتقرأ لي؟ وش يقولون؟ قال وموت وموت وهذا هو الصحيح من المذهب. اه وقيل لا يجب الا مع حيظ ونفاس. قال لا يجب الا - 00:48:19

مع حيض يعني قل او جنابة يعني يعني اذا كان اذا اذا ماتت المرأة حائضا او ماتت او ماتت وهي نفساء يقولون في هذه الحالة يجب اما لو ماتت دون حيض ولا ولا نفاس - 00:48:39

فلا يجب كمل التعليق. قال عفا الله عنك. قال المرداوي وهو بعيد جدا. نعم. ثم نسبوا الى الزركش والانصاف قال ويدل للوجوب حديث ابن عباس رضي الله تعالى. ايه. ايه نعم. في قصة الرجل. نعم. انتهى - 00:49:05

ما ادري حتى قوله يعني الصحيح من المذهب كان عندهم بعد اه رواية وجد عن المالكية فليكن فليكن لا شك انه قول آآ شاذ وضعيف سبحان الله هذا عمل المسلمين موروث - 00:49:23

عمل لا اله الا الله وش عندكم؟ الشيخ محمد تكلم على هالمسائل ذي فيها ذكر خلاف ها طيب آآ تعليق اه الدكاترة حتى المذهب ما ذكروا اه رواية قالوا هذا الزعيم من المذهب. فهذا يشعر بان المذهب بعد فيه رواية - 00:49:51

ايمانا للشغل هذا اللباس حكمه حكم الحيض. انتهى لكن قالوا في مسألة يعني انا النباس كالحيض في كل الاحكام الا في شيء في اشياء قليلة سيأتي ذكرى في باب الحيض - 00:50:22

لكن اه الولادة العارية عن الدمار فيها بحث قد تلد المرأة ولا يخرج منها دمها. ما شاء الله. يعني تكن نظيفة. فهل موجب الداء فهل موجب الغسل هو الدم؟ ام الولادة - 00:50:50

الاظهر ان الموجب هو الدم. كالنفاس. وهو وهو يعني يعني احكام الحيض كلها تطبق على اللباس. فلو ولدت بلا بلا دم مطلقا قريبا ان يقال انه ليس عليها غسل لانها نظيفة ولا خرج منها. فالموجب هو خروج الدم. ايش قال المثل؟ اقرأ السادس. نعم. ونفاس - 00:51:18

لا ولادة عارية عن دم. نعم. هل فيها تعليق عندكم؟ انا جاي عندك نعم. حاسة الدكاترة ما ذكروا شيء طيب تعليق الشيخ على هالمسألة شيخ محمد الشيخ محمد ذكر ايش قال؟ قوله لا ولادة عارية عن دم. ايه. لا عاطفة. تدل على النفي. على النفي نعم. اي ليس. يعني جاء اه - 00:51:56

محمد لا خالد. نعم. اي ليست الولادة العارية عن الدم موجبة للغسل. نعم. فلو ان امرأة ولدت ولم تخرج منها دم فلا غسل عليها. لان النفاس هو الدم. ولا دم هنا. وهذا نادر جدا. وقال بعض نادر جدا نعم. وقال بعض - 00:52:21

العلماء انه يجب الغسل والولادة هي الموجبة. ولان عدم الدم مع الولادة نادر والنادر لا حكم له. ولان المرأة سوف يلحقها من الجهد

والمشقة والتعب. كما يلحقها في الولادة مع الدم. انتهى. ايه. على كل حال ما هو - 00:52:41
ما هو بعيد يا اخي في مثل هذا يقال تغتسل فيه آآ نشاط وفي آآ نظافة اما انه يعني لو انها ولدت ولا دم ولا شيء ثم يعني حضرت الصلاة تتوضأ وتصلي - 00:53:01
المعاني التي ذكرها الشيخ يعني كلها تعديلات انه انه يحصل لها من الجهد وكذا ما يلحقها في الموجب هو الدم فك الحيض يعني تماما واحكام النفاس هي احكام الحيض انت - 00:53:29
نعم. انتهت اه موجبات الحيض موجبات الغسل. نعم في عندكم اه شيء ايه وهو قول جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم طيب هذي فايدة طيب تحتاج الى وش قالش يا محمد عليه بعد؟ راجع راجع يا محمد - 00:53:56
يعني هذا كلام كبير وعريض. والجمهور الصحابة انه يؤخذ من حكم اه ان ان من وقع على بهيمة اه حده القتل وفي هذا ما فيه من فيه خلاف في وجوب الحج عليه. فيمكن انه من قال بوجوب الغسل عليه ونسب هذا - 00:54:36
الصحابة فيما يظهر انه باعتبار وجوب الحد على من وقع على بهيمة يعني ما هذا يحتاج الى مراجعة الكتب وكتب الاثار هل نقل؟ هكذا يعني عن الصحابة ان يجب الغسل على من وقع على بهيمة هذه عبارة واسعة عبارة - 00:55:06
ابن قاسم نراجع فيها يا محمد نعم الله اكبر اكبر اشهد ان لا اله الا الله. اشهد ان لا اله الا الله اه اشهد ان محمدا رسول الله. اشهد ان محمدا رسول الله - 00:55:34
اه حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر اكبر الله اكبر. اله الا الله اه. لا اله الا الله. اللهم رب هذه الدعوة محمد الوسيلة والفضيلة المكرمة. اللهم صل على محمد. نعم. نعم - 00:56:17
في سؤال بالنسبة في الشارع في الروض. ايه. ذكر قال ولا غسل اذا مس الختان الختان من غير ايلاج. ولا بعض الحشفة. يا اله الا الله الظاهر انه اذا اذا كان بعظ هذي تفصيلات الظاهر انه لا يتحقق - 00:57:07
بس الختام اتاري النبي ايلاج الحسد القاعدة اذا مس الختان ختان بس اما لو حصل المس من الخارج سبق التنبيه عليه. نعم نعم. كان يبطل الصيام. ها؟ اذا حدث بانزال اثناء النوم. لا لا ما يبطل الصيام يا اخي. لا - 00:57:37
اختيارك غير اختيارك نعم نعم يا عمر احسن الله اليك هذه اسئلة يقول السائل الحائض اذا اجنب باحتلام ونحوه. هل يجب عليها الغسل للجنابة لا يجب عليه لانها ليست لان - 00:58:07
الصلاة لكن يمكن يتصور على القول كما سيأتي بانها تقرأ القرآن يمكن ان يقال انها تغتسل لان لرفع حدث الجنابة من اجل القرآن. نعم يقول احسن الله اليك. هل يجوز للمؤذن ان يؤذن وهو على جنابة سواء ان كان في المسجد ام خارجه - 00:58:29
ادانوا الجنوب صحيح لانه ليس من شرط الاذان الطهارة الطهارة الكبرى لكن اذا كان في المسجد لا اذا قدر انه يؤذن خارج المسجد بواسطة. او في غير في غير المسجد قد يكون في صحراء - 00:59:02
نعم هذا سائل من الشبك يقول يا شيخ احسن الله اليك ما حكم غمس الجراد في الماء المغلي؟ كيف كان الصحابة يقتلون الجراد في عهد النبوة؟ والله يا اخي ما مع الاسف اني لا - 00:59:23
اعرف كيف كان الصحابة يفعلون. في الحقيقة ان هذا عمل جاري يعني سبحان الله الجراد لكن في الحقيقة يظهر انه لو يوظع يعني الان هم الان المتبعة عند الناس انهم لا يبالون انهم - 00:59:39
يضعون الجراد في الماء وهو يغلي. لكن لو انهم وضعوه وفي قبل غليان بارد وطبقوا عليه فانه يموت تدريجيا. يموت بالغرق وبتسخين الماء شيئا فشيئا نعم. يقول احسن الله اليك هل عدم البركة في هذا منين جايك هالسؤال؟ هذا من الشبكة. من الشبكة - 01:00:09
من المملكة شفتوا في الاسواق؟ ها موجودين موجود. ها؟ باقي مو بالامس وش معنى باقي لا لا يباع في السوق يقول احسن الله اليك هل عدم البركة في وقت المسلم عقوبة بسبب معاصيه؟ ممكن - 01:00:39
ممكن لا حول ولا قوة الا بالله. المعاصي اقول اه تكون سببا في حرمان الانسان من شيء كثير ولا نعم. احسن الله اليك يقول السائل اذا

جامع الرجل زوجته هو اجنب هل عليهما شيء اذا نام ثم اغتسلا او - 01:01:17
قبل النوم او يتوضأ وينام اه السنة ان اغتسل فهو اكمل وان توظأ فهذا هو ما امر به النبي عليه الصلاة والسلام. اذا توضأ احدكم فليرقد سأل عمر النبي عليه الصلاة والسلام ايرقد احدنا وهو جنوب؟ قال اذا توضأ فليرقد - 01:01:37
والمشهور عند اهل العلم ان هذا الوضوء مستحب. نعم. يقول احسن الله اليك. هل يجوز للمفتي ان يلزم الناس بفتواه اصلا المفتي لا يلزم يفرقون بين الحاكم والمفتي بان الحاكم ملزم - 01:01:57
يحكم على الطرف عن الطرفين ويلزمه بموجب حكمه الذي اجتهد فيه. واما المفتي يبين الحكم حسب ما اه هدي اليه والمستفتي بعد ذلك يتصرف نعم مرتب على هذا السؤال الحصاديك يقول هل ننكر على من كشفت وجهها وزعمت انها شافعية وقد افتوها بالكشف؟ ما لنا شغل ما تجي - 01:02:18
تعمل بمذهبها في بلد يعني نساؤه محافظات ومتحجبات هذا معنى هي في في مجتمعها الخاص في بيتها لو قدرت عندها احمائها عندها احماؤها اه اخو زوجها وما اشبه ذلك آآ هي وذاك - 01:02:51
بينها وبين ربها. اما تخرج لاسواقنا فلا. هذا معنى انها اه تفتن احبابنا وتجرأ نسائنا على مخالفة ما آآ ما عليه عمل آآ اهل العلم في تلك البلد نعم. يقول احسن الله اليك سبحان الله - 01:03:25
نعم. ما رأيكم في العاب الاطفال من الدمى والعرائس؟ وبعض اشكال الحيوانات من القطط والدببة وغيرها الجملة ان الاطفال امرهم يعني مخفف اطفال لانهم غير مكلفين ولكن بالنسبة للصور اذا كانت الصور يعني بدائية او انها - 01:03:53
بنوع الخرق والخيوط والقطن الامر سهل اما تكون من النوع الدمى التي عملت فيها يد الفن يد الفن حتى تخرجها كأنها اه يعني بنت حقيقية فيها الالوان والعيون فهذه لا تجوز هذه - 01:04:20
تمثيل ومضاهاة لخلق الله. مضاهاة شديدة وفتنة نعم. وهل هذه تطرد الملائكة النوع الثاني. اي نعم. هذي حرية بان بانه لا يدخل تدخل الملائكة بيتا فيه مثل هذا. نعم صاحب سؤال للجراد يقول نعم الجراد الان يباع في الرياض وبالامس اشتريناه. ها يقول صاحب سؤال الجراد - 01:04:48
يقول نعم هو يباع في الرياض واشتريناه بالامس اخبرت الاخوان وانت اكدت ايه ويسأل كذلك يقول رأينا في الايام بعض الحفلات التابعة لمؤسسات خيرية. شو يقول؟ يقول هذا سائل اخر من الشبكة يقول رأينا في الايام السابقة بعض الحفلات التابعة لمؤسسات خيرية لكن تم ظرب الدف فيها مصاحبة - 01:05:18
مصاحبة للاناشيد بناء على فتوى احد من المشايخ هل ينكر عليهم ينصحون ما دام عندهم فتوى ما سوف لا لا يبالون بك لكن يناصحون ويقال ما لكم هل انتم تتبعون يعني ما يحلو لكم من الفتاوى - 01:05:43
هذي نوع من تتبع رخص العلماء ما يصلح نعم يقول احسن اليك انزل ان شاء ايضا يجدون من يفتيهم بالغنى الغنى من المغنيين المشهورين من كبار المغنيين والمغنيات تجدون من يفتي - 01:06:02
نعم. يقول احسن الله اليك امرأة توفي عنها زوجها ولديها ابناء. ويصرف لها راتب زوجها التقاعدي. وعندها مجموعة كبيرة من الاغنام فهل يجوز لها ان تأخذ من الظمان راتب شهري؟ لا ما يجوز لها تأخذ وهي غنية ولله الحمد - 01:06:28
ما يصرف له من تقاعد زوجها هذا مخصص يعني لذوي الحاجات يعني كالفقراء لا تأخذ الحمد لله تستغني نعم يسأل عن حكم الاذان عن المولود ذكر كان او انثى ذكر في اهل العلم بعض الاثار وابن القيم يعني كرره في كتابه - 01:06:48
تحفة الودود نعم يقول احسن الله اليك هذا رجل لم يكن يعلم ان خروج الهواء من الدبر ناقض للوضوء. وقد قصر في سؤال اهل العلم وصلى على هذه الحال سنوات. ولا يعلم - 01:07:14
وعدد الصلوات فما العمل وفقكم الله ابد يتوب الى الله. يتوب الى الله ولا شيء عليه سبحان الله هذا من العجائب. سبحان الله. نعم شخص يقول ان في غرفته ازعاج من الجن فما هي الطريقة الشرعية في ابعاد اذية الجان؟ حيث انه يقرأ عليه - 01:07:27
سورة البقرة لعل الله يبعدهم. ابعدهم الله وتعوذ بالله من شرهم اقرأ المعوذتين وقل هو الله احد احذروا قولوا اتقوا الله. ابعدوا

اخرجوا حرام عليكم يبين لهم الحكم نعم. يسأل عن حكم صبغ حواجب المرأة بدون نمص - 01:07:55
صبغة اي نعم لا يظهر انها ما هي صبغ. تشقير تريد تشقر بعضها حتى تكون هيئة كهيئة النمص والله فتاوى مشايخنا ان لا انه ما يصلح ما يجوز وفيه فيه تشبه - 01:08:29
بنامي صاد خلقتها عادية وسليمة الحمد لله تحمد ربها لا تتشبه بالنامصات. نعم يسأل عن شراء سيارة من الشركات التي تبيع بنظام التأجير المنتهي بالتمليك لشراء السيارات شراء سيارة من الشركات التي لا يشتري بهذه الطريقة لنادي مختلف - 01:08:51
وفيها شبهة عقد مزدوج لا هو بتأجيل ولا هو ببيع صريح اذا كان يشتريها ويقبلون آآ ان يرهنها لهم رهن. يكتبون ملك له خالص لكن تكون مرهونة اذا تأخر في السداد تباع وسدد لهم - 01:09:22
نعم قل احسن اليك هل عورة المرأة في الصلاة مثل عورتها عند اقاربها؟ لا عليها ان تستر جميع بدنها ولكن يرخص بعض اهل العلم يعني الا الوجه ومن اهل العلم من يرخص ايضا في الكفين الوجه والكفين - 01:09:44
وتستر جميع بدنها نعم يقول احسن الله اليك قول الشافعي دع الايام تفعل ما تشاء هل هذه هل هذا هذا لا ندري عن صحته عن الشافعي والا هو غلط. لكن لعله لا يصح - 01:10:10
دع الايام تفعل ما تشاء والايام ما تفعل شيء الايام لا تفعل شيئا نعم. يسأل احصاء احسن الله اليك عن هل يجوز ان يقال ملك القلوب او ملك الانسانية والله عندي لا يجوز - 01:10:29
ملك القلوب هو علام الغيوب ومقلب القلوب. هو ملك القلوب. هو مالكها الذي يصرفها. ويقلبها كيف فهذا من كلمات الغلو والجهل نعم احسن الله اليك يسأل يقول ما هو الضابط في قص الشارب؟ وهل يحلق؟ علما ان هناك من يقص ببعض المقصات - 01:10:52
موجودة وهي مثل الحلق والله كره الحلق بعض اهل العلم ولكن الذي يظهر لي من آآ من مجموع الاحاديث انه آآ الامر واسع ان شاء قص واشاعة احفو الاعفاء فيه يعني آآ يعني قصه - 01:11:25
المبالغة فيها مبالغة في قصده. حتى يشبه الحرب وانا وانا شخصيا لا ارى به بأس. وانا افعله. نعم. يقول احسن الله اليك هل ينكر على من يخطب في الجمعة وبقدر ساعة الا عشر دقائق علما ان اهل البلدة محتاجين لكثرة الجهلة وقلة الدعوة - 01:11:52
يمكن يوزع الوقت هذا مساحة طويلة طويلة طويلة على الناس سبحان الله ان من فك ان طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقه والساعة طويلة لعلهم ينامون ولعلهم يحتاجون الى آآ الوضوء ويحصل عليهم احراج - 01:12:17
واما قضية يحتاجون فهل معنى هذه الخطبة انتهت؟ يعني هل هو معناه انه سيودعهم الحمد لله يوزع الوقت يعني يخطب بربع ساعة او ثلث ساعة. يأتي لهم جمعة اخرى او جمعة اخرى وهكذا - 01:12:44
نعم يقول ما يقول ما توجيهكم لبعض طلبة العلم والصالحين الذين يحجمون عن امور الدعوة بحجة الخوف من الرياء ومدح الناس في الحقيقة نعم هو حق لهم ان يخافوا لكن ما يصح يجب ان يقاوموا ما - 01:13:07
اجعل القلوب من الرياء الا يخدعهم الشيطان بذلك. هذا مدخل خطير يمكن يمكن ان يزين الشيطان للانسان الا يصلي مع الجماعة يقول لي انه المحافظة على الجماعة يمكن يصير اه - 01:13:29
يعني آآ يمكن آآ يؤدي الى آآ الرياء فلا يصلي كل شيء فيه الغلو مذموم نعم. هذا غلو في الخوف من الرياء. البعد عن الرياء هذا غلو جاهد نفسك واجتهد في اخلاص عملك. ولكن لا يكون ذلك سببا في تركك - 01:13:50
يعني مهمات من الاعمال الصالحة نعم يقول احسن الله اليك هل ورد النهي عن تطوير كم الثوب؟ لا اذكر انما جاء النهي عن الاسبال اذا كان الثوب يصل للارض او شيء من هذا القبيل. كانوا الناس اه اه في بعض في بعض البلاد يتخذون - 01:14:21
ما يسمى بالردون ريدن طرف ينزل وآآ واظنه ربما يصل طرفه الى الارض هلا في اما لو كان طويل ولا لان الاحاديث في هذا جاءت ما اسفل من الكعبين فهو في النار يشمل الثوب والقميص وسروال البشت الى اخره - 01:14:54
نعم باقي دقيقتين تقريبا نعم يقول احسن الله اليك هل ورد في السترة احكام من ناحية من ناحية وعرضها يقصد السترة احسن الله اليك. آآ يعني مثل الذراع قريب من الذراع في الارتفاع. نعم - 01:15:21

يقول احسن الله اليكم ما الفرق بين السنة المقصودة لذاتها والسنة المقصودة لغيرها ما ندري يعني ما كان وسيلة لسنة فهو سنة لغيرها يعني في الجملة يعني انظر فيما كان - 01:15:40

يعني المقصود في الشرع لذاته اهل السنة كالرواتب هذه السنة دي ذاتها مشروعة لذاتها هذا التطبيق يكون فيه حتى في الواجبات. في واجب لذاته وفي واجب لغيره هنا اسئلة كثيرة تسأل عن معرض الكتاب وزيارته والانكار فيه خاصة على النساء - 01:16:11

اولا نقول لا يجوز للنساء الذهاب اليه لما فيه من الشر. ولا للرجال الذين يعني يمكن ان يتعرضوا يذهبون في غير اه ايام العوائل الرجال يذهبون في غير ايام العوائل والنساء لا يذهبن - 01:16:52

اذا كان لهن حاجة يقضيها من يكون من محارمها الغالب لا يذهبن للمعرض الا ليعرضن انفسهن انفسهن او يتفرجن مجرد اما ان تكون سيئة تعرض لتتعرض او تكون عادية تذهب تتفرج ولا تهتم - 01:17:18

بمزاحمة الرجال ولا تبالي بالسفور والمعرظ سوق آآ مشتمل على شر كثير نعم المجرم يمنع من دخول البيت دخول الملائكة للبيت جاء في حديث نعم هذا يقتضي انه انه ينبغي له المبادرة - 01:17:48

ينبغي ان يراجع الحديث هذا - 01:18:15